

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

كن ذلك الذبح منهيا عنه بعد مع أنه لم يكن عنده إلا هذا السن و أما أمره لإمرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرما فهذا مما تنازع فيه السلف هل هو مختص أو مشترك و إذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك كما إحتاجت هي إليه كان في ذلك جمع بين الأدلة .

وبالجملة فالشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لإختصاص أحدهما بما يوجب الإختصاص و لا يسوى بين مختلفين غير متساويين بل قد أنكر سبحانه على من نسبته إلى ذلك و قبح من يحكم بذلك فقال تعالى (^ أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ^) و قال تعالى (^ أم حسب الذين إجتروا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون ^) و قال تعالى (^ أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ^) و قال تعالى (! 2 2 !) و قال تعالى (^ يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ^) و إنما يكون الاعتبار إذا سوى المتماثلين و أما إذا قيل ليس الواقع كذلك فلا إعتبار .

وقد تنازع الناس في هذا الأصل و هو أنه هل يخص بالأمر